جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٣٠ مكرر (ط)	الصادر فى ٥ صفر سنة ١٤٤٧هـ الموافق (٣٠ يولية سنة ٢٠٢٥م)	السنة الثامنة والستون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٢٥٩٤ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣

قرار رقم ٢٥٩٥ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٦

قرار رقم ٢٥٩٦ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٨

قرار رقم ٢٥٩٧ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٢

قرار رقم ٢٥٩٨ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٣

قرار رقم ٢٥٩٩ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٥

قرار رقم ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٧

قرار رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٩

قرار رقم ٢٦٠٢ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٣

قرار رقم ٢٦٠٣ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٤

قرار رقم ٢٦٠٤ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٦

قرار رقم ٢٦٠٥ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٩

قرار رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣٥

قرار رقم ٢٦٠٧ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣٨

قرار رقم ٢٦٠٨ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٤٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٩٤ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٥ بتحديد نسبة العلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافى للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المتعلقة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

اعتبارًا من أول يوليو سنة ٢٠٢٥ ، تعدل قيم الحد الأدنى لإجمالى الأجر الواردة بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرارات أرقام ١٤٢١ لسنة ٢٠١٩ ، ١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ ، ١٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢ ،

٤٠١٧ لسنة ٢٠٢٢ ، ١٤٠٨ لسنة ٢٠٢٣ ، ٤٢٢٠ لسنة ٢٠٢٣ ، ٦٣١ لسنة ٢٠٢٤ بحيث لا يقل الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية عما يأتى .

الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها	جنيه / شهريًا
الممتازة	١٣٥٠٠
العالية	١١٢٥٠
مدير عام	١٠٢٥٠
الأولى	٨٥٠٠
الثانية	٨٠٠٠
الثالثة	٧٧٥٠
الرابعة	٧٥٠٠
الخامسة	٧٢٥٠
السادسة	٧٠٠٠

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النص الآتى :

"اعتبارًا من أول يوليو سنة ٢٠٢٥ يستحق الموظف / العامل حافزًا تكميليًا يمثل الفرق بين إجمالى الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتى :

١- عند حساب الفرق يتم الأخذ فى الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد وما تقرر بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازى الذى يتم الخصم عليه ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهرى بالجنيه فى أول يوليو سنة ٢٠٢٥

٢- لا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة والحافز التعويضى ، والحافز الإضافى المقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، وبدلات التفرغ ، وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية ، والبدلات المقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .

٣- تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف / العامل على الحافز التكميلى المشار إليه" .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ صفر سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠٢٥م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٩٥ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بِشأن تشكيل الحكومية ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يتولى السيد الدكتور / سيد إسماعيل على أحمد – نائب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، فى إطار اختصاصات الوزارة ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

الإشراف العام على الجهات التالية ومتابعة أدائها :

جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك .

الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

الإشراف على مشروعات مرافق مياه الشرب والصرف الصحى بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

الإشراف على وحدة إدارة المشروعات (PMU) بالوزارة .

الإشراف على إعداد الاستراتيجية القومية لقطاع مياه الشرب والصرف الصحى .

متابعة خطط ترشيد استهلاك المياه ومشروعات تحلية مياه البحر وإعادة الاستخدام الأمثل للمياه على مستوى جمهورية مصر العربية .

متابعة أداء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وشركاتها التابعة .

متابعة القوانين واللوائح المتعلقة بقطاع مرافق مياه الشرب والصرف الصحى وما يطرأ عليها من تعديلات .

الإشراف على وضع الخطط السنوية للجهات التابعة المختلفة بقطاع مياه الشرب والصرف الصحى .

الإشراف على إعداد البحوث والدراسات التى تساهم فى تطوير قطاع مياه الشرب والصرف الصحى .

متابعة وتقييم تنفيذ مشروعات البنية الأساسية ، والتنسيق مع الجهات المعنية لتذليل العقبات التى قد تواجه تنفيذ تلك المشروعات .

دراسة سبل تشجيع الجهات الحكومية والمراكز البحثية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدنى والجمعيات والمؤسسات الأهلية للتعاون فى تنفيذ مشروعات البنية الأساسية .

دراسة أفضل السبل للتوسع فى الشراكة مع القطاع الخاص فى مجال البنية الأساسية .

الإشراف على مشروعات التعاون الدولى والعلاقات الخارجية التى تدخل فى نطاق أعمال الوزارة ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات لقطاعات البنية الأساسية .

الإشراف على الأعمال التحضيرية للاتفاقيات الدولية والثنائية والإشراف على تنفيذها لقطاعات البنية الأساسية .

اقتراح السياسات والبرامج المالية اللازمة لتنظيم الموارد وأفضل السبل لتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الخطط الاستثمارية للجهات التابعة للوزارة لقطاعات البنية الأساسية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ صفر سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠٢٥م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٥٩٦ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية ؛

وعلى قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٨١ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن إدماج "الصندوق المصرى للتعاون الفنى مع دول الكومنولث والدول الإسلامية الأوروبية والدولة المستقلة حديثًا" و"الصندوق المصرى للمعونة الفنية لأفريقيا" فى صندوق واحد بمسمى الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين فى الخارج ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد السفير/ نبيل رياض حبشى غطاس – نائب وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين فى الخارج "لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج" ، فى إطار اختصاصات الوزارة – مباشرة الاختصاصات الآتية :

إدارة جلسات اللجنة المعنية بدراسة سبل إنشاء قاعدة بيانات المصريين فى الخارج وأماكن انتشارهم ، والخصائص السكانية والتعليمية والعملية لتجمعاتهم ، وآليات تسييرها .

إنشاء وتطوير وتحديث وإدارة قنوات تواصل فعالة ونشطة مع جاليات وتنظيمات واتحادات وهيئات المصريين المغتربين فى كافة مناطق دول العالم .

رعاية شئون الجاليات المصرية فى الخارج والعمل على تنظيمها والتعرف على احتياجاتها ومشكلاتها وآراء رموزها والتجمعات المختلفة بها ، واقتراح الإجراءات والحلول اللازمة لها ، بهدف تدعيم صلاتهم بوطنهم ، وذلك بالتنسيق مع القطاعات المختلفة فى الوزارة والبعثات الدبلوماسية والقنصلية .

اقتراح المبادرات التى تخدم مصالح المصريين فى الخارج وتحثهم على المشاركة بعلمهم وخبراتهم ومدخراتهم واستثماراتهم فى كافة مجالات التنمية الشاملة فى مصر ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية فى الدولة ومتابعة القائم منها وقياس ما حققته من نتائج إيجابية ونجاحات ، وإبداء الرأى فى المبادرات المقترحة من الوزارات والجهات الأخرى ، والعمل على تقديم المزيد من الحوافز والتسهيلات والمزايا لهم فى المجالات الاجتماعية والتأمينية والتعليمية والثقافية والاستثمارية وغيرها ، واقتراح التشريعات اللازمة لذلك .

إعداد برامج المؤتمرات السنوية الموجهة للجاليات المصرية فى الخارج ومراجعة ما هو قائم منها ، ودمج المكرر لترشيد النفقات وتكامل المحتوى ، وضمان مصداقية هذه البرامج وتعظيم الاستفادة من كل منها ، ومتابعة تعظيم ما يثبت جدواه منها ، واعتمادها من الوزير .

العمل على الاستفادة من وجود المصريين فى دول المهجر / الإقامة ، خاصة من أبناء الجيلين الثانى والثالث وما بعدهما ، وتنظيم جهودهم وإطلاعهم على المواقف المصرية فى شتى المجالات وإمدادهم بالبيانات والمعلومات اللازمة لتكوين رأى عام وطنى واع يساند القضايا القومية والوطنية ، بما يسهم فى تمثيلهم لوطنهم الأم فى المجتمعات المضيفة على النحو الأمثل .

العمل على تشجيع المشاركة السياسية للمصريين فى الخارج فى كافة الاستحقاقات الدستورية والانتخابية ومتابعة الترتيبات الخاصة بانعقاد الجولات الانتخابية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للانتخابات .

ومع عدم الإخلال باختصاصات اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار فى البشر المنصوص عليها فى قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يباشر نائب وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين فى الخارج لشئون الهجرة والمصريين فى الخارج ، فى إطار اختصاصات الوزارة ، الاختصاصات التالية فى مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية :

العمل على توفير وتقنين مصادر التمويل والمساعدات المادية والفنية – المحلية والدولية – الموجهة لدعم الأنشطة والمبادرات التى تساهم فى رفع مستوى رعاية المصريين فى الخارج وتشجيع الهجرة الشرعية ومكافحة الهجرة غير الشرعية ، والتأكد من اتساقها مع اللوائح والإجراءات المالية والإدارية التى تحكم عمل الوزارة وبعثاتها فى الخارج .

التنسيق بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية وبروتوكولات التعاون فى مجال الهجرة النظامية والهجرة غير الشرعية وفى مجالات رعاية المصريين فى الخارج بالاشتراك مع القطاعات المختصة بالوزارة وسائر جهات الدولة المعنية وكذلك اقتراح ودراسة ما يستجد من مشروعات الاتفاقيات فى هذا الشأن .

التوعية والترويج الإعلامى فى الداخل والخارج باستخدام شتى الوسائل لتشجيع الهجرة الشرعية النظامية ومكافحة الهجرة غير الشرعية ، وإبراز دور الدولة وجهودها فى رعاية الجالية المصرية فى الخارج بالاشتراك مع القطاعات المختصة بالوزارة وسائر الجهات المعنية .

رفع تقارير دورية للعرض على الوزير فى الموضوعات محل الاختصاصات الواردة فى هذا القرار .

(المادة الثانية)

يتولى السيد السفير/ أبو بكر محمد حفنى محمود – نائب وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين فى الخارج "للشئون الأفريقية" ، فى إطار اختصاصات الوزارة مباشرة الاختصاصات الآتية :

متابعة الإطار الاستراتيجى للعلاقات المصرية الأفريقية فيما يتصل بتنسيق مشاركة الجهات والوزارات الفنية الوطنية فى تنفيذ توجهات السياسة الخارجية إزاء القارة ، بالتنسيق مع القطاع الخاص ومراكز الفكر والأبحاث المصرية المعنية بالشأن الأفريقى ، وبما يسهم فى تعزيز أوجه وأشكال مشاركة مختلف كيانات الدولة المصرية فى تنفيذ توجهات السياسة الخارجية إزاء القارة اتساقاً مع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية .

متابعة التنسيق الدورى بين قطاعات الوزارة فيما يتعلق بالشأن الأفريقى ، بما يحقق التكامل والتناغم والفاعلية اللازمة فى تحركات وإسهامات الوزارة فى تنفيذ سياسات الدولة المصرية وتحقيق مصالحها المختلفة فى القارة الأفريقية .

رئاسة اجتماعات مجلس إدارة الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية المشكل بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٣ ، وذلك حال غياب الوزير أو بناء على تكليف منه .

تولى المهام الإشرافية على مركز القاهرة الدولى لتسوية النزاعات وحفظ وبناء السلام ، ومنتدى أسوان للسلام والتنمية المستدامين .

رفع تقارير دورية للعرض على الوزير فى الموضوعات محل الاختصاصات الواردة فى هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ صفر سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠٢٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٩٧ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى ما عرضه وزير الطيران المدنى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد/ منتصر مناع ميهوب جاد الحق – نائب وزير الطيران المدنى، فـــي إطار اختصاصات الوزارة مباشرة الاختصاصات الآتية :

متابعة تطوير المطارات المصرية وفقًا لأحدث المعايير الدولية المنظمة لذات الشأن .

متابعة تطبيق كافة اللوائح والنظم التى تحددها المنظمة الدولية للطيـــران المـــدنى فيما يتعلق بالمطارات المدنية والملاحة الجوية بما يحقق كافة معايير قياسات السلامة الجوية .

متابعة خطط تطوير الهيئة العامة للأرصاد الجوية وبرامج النهـــوض بهـــا بمـــا يمكنها من تقديم خدمات الأرصاد لقطاع الطيران المدنى وكافة قطاعات وأجهزة الدولة طبقًا للمستويات العالمية .

متابعة تنفيذ متطلبات الجودة الشاملة فى المطارات المصرية وفقًا لأحدث المعايير الدولية المنظمة لذات الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ صفر سنة ١٤٤٧هـــ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠٢٥م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٥٩٨ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد/ وليد حسين أبو المجد على – نائب وزير التموين والتجارة الداخلية فى إطار اختصاصات الوزارة مباشرة الاختصاصات الآتية :

اقتراح السياسات والآليات التى تؤدى إلى تقليل نسب الفاقد أثناء عملية نقل الأقماح بالطرق المختلفة (السكك الحديدية – النقل النهرى – النقل البرى) .

متابعة تطوير المديريات والمجمعات الاستهلاكية ومخازن شركات الجملة من الناحية الإنشائية والبنية التحتية .

الإشراف على الإدارة المركزية للإدارة الاستراتيجية .

وضع خطط وبرامج لتطوير التعاونيات الاستهلاكية على مستوى الجمهورية لرفع كفاءة إداراتها ومتابعة أدائها .

وضع خطط وسيناريوهات مواجهة الأزمات والكوارث للحد من مخاطرها .

متابعة موقف السلع الاستراتيجية ومدى توافرها وتناسب أسعارها للمستهلك .

الإشراف على أعمال حصر كافة الأصول التابعة للوزارة وجهاتها التابعة وسندات الملكية وحالات التعدى عليها ، ووضع برامج وخطط لإجراء تطوير هيكلى لها ومقترح الاستغلال الأمثل لها .

الإشراف على إعداد وتطبيق موازنة البرامج والأداء .

الإشراف على منظومة الشكاوى الحكومية بالوزارة وجهاتها التابعة والمديريات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ صفر سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠٢٥م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٥٩٩ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تتولى السيدة المهندسة/ مرجريت صاروفيم مينا يوسف – نائب وزير التـضامن الاجتماعى في إطار اختصاصات الوزارة مباشرة الاختصاصات الآتية :

الإشراف العام على المهام المتعلقة بملفات (الجمعيـات والمؤسـسات الأهليـة – برامج الدعم النقدى ومن بينها "تكافل وكرامة" – التمكين الاقتصادى – شئون الأسـرة والمرأة – الخدمات التأهيلية والدعم والتمكين للأشخاص ذوى الإعاقـة) ، والبـرامج ذات الصلة ، والتنسيق مع الوزارات والجهات والمؤسسات والهيئات وكل الأطـراف المعنية بذات الشأن.

متابعة تنفيذ الإجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق المستهدفات المطلوبـة وتحـسين علاقات العمل بين كافة قطاعات الوزارة والجهات المعنية بهذا الشأن .

الإشراف العام على البحوث والدراسات ومتابعة تطوير وتنفيذ السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لتنمية وتطوير منظومات (التمكين الاقتصادى – الـدعم النقدى – شئون الأسرة والمرأة – الخدمات التأهيلية والدعم والتمكين للأشـخاص ذوى الإعاقة – الجمعيات والمؤسسات الأهلية – الاتحادات والتحالفات والمنظمات الإقليميـة والمنظمات الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل فى مصر) .

الإشراف العام على إعداد مشروعات القوانين واللوائح التنفيذية بالمجـــالات ذات الصلة بعملها .

الإشراف العام على إعداد تقارير دورية عـــن التقـــدم الـــذى أحرزتـــه الـــوزارة فى خطة العمل والموازنات الخاصة بالملفات ذات الصلة بعملها .

الإشراف العام ومتابعة ومراجعة تقارير تقييم البرامج والمـــشروعات والأعمـــال والأنشطة الخاصة بالملفات ذات الصلة بعملها .

الإشراف على الإجراءات اللازمة لتحقيق الانضباط الوظيفى والإصلاح الهيكلـــى بالوزارة والهيئات التابعة والتنسيق فيما بينهم وذلك فى المجالات ذات الصلة بعملهـــا ، وعرض السياسات والإجراءات المقترحة فى هذا الشأن على الوزير لاعتمادها .

الإشراف على إعداد وتنفيذ مشروعات الوزارة والهيئات التابعـــة المدرجـــة فـــى برنامج الحكومة ، وذلك فى المجالات ذات الصلة بعملها .

الإشراف على أنشطة الوزارة والهيئات التابعة فى مجال تنمية الموارد البـــشرية وبناء القدرات وتحقيق تكافؤ الفرص .

التنسيق والتعاون مع مجلس أمناء التحالف الوطنى للعمل الأهلى التنموى وتقـــديم ما يلزم من بيانات ومعلومات تعينه على تحقيق أهدافه وفقاً لأحكام القانون رقـــم ١٧١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التحالف الوطنى للعمل الأهلى التنموى ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ صفر سنة ١٤٤٧هـــ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠٢٥م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار ؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تتولى السيدة/ يمنى أسامة محمد فريد البحار – نائب وزير السياحة والآثار ، في إطار اختصاصات الوزارة مباشرة الاختصاصات الآتية :

النيابة عن الوزير فى اختصاصاته المنصوص عليها فى قانون تنظيم الشركات السياحية المشار إليه ، فيما عدا الاختصاص المنصوص عليه فى المادة (٢٤) منه .

النيابة عن الوزير فى اختصاصاته المنصوص عليها فى قانون المنشآت الفندقية والسياحية المشار إليه فيما عدا الاختصاص المنصوص عليه فى المادة (٤٢) منه .

متابعة تنفيذ الضوابط والإجراءات المنظمة للعمل بالإدارة المركزية لشركات السياحة والإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال الأنشطة السياحية ، والتنسيق مع الجهات المعنية فى هذا الشأن .

الإشراف على الإجراءات اللازمة لتحقيق الانضباط الوظيفى والإصلاح الهيكلى بالوزارة ، واقتراح السياسات والإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ، وعرض المقترحات بهذا الشأن على الوزير لاعتمادها .

الإشراف على إعداد استراتيجيات السياحة والآثار المدرجة فى برنامج الحكومة .

متابعة إعداد وتنفيذ خطة مشروعات الوزارة والهيئات التابعة المدرجة فى برنامج الحكومة ، وعرض تقارير عنها للوزير بشكل دورى .

متابعة وتنفيذ سياسات الاستدامة وعرض تقارير عنها للوزير بشكل دورى .

الإشراف على مشروعات تطوير الأنماط والمنتجات السياحية الخاصة بالمغامرات وتقسيماتها والسياحة الريفية وسياحة المناطق النائية ، وعرض تقارير عنها للوزير بشكل دورى .

الإشراف على مشروعات تطوير السياحة العلاجية والاستشفائية بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ، وعرض تقارير عنها للوزير بشكل دورى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ صفر سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠٢٥م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

رئيس مجلس الوزراء
قرار رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد/ شريف محمد فتحى الكيلانى – نائب وزير المالية "للسياسات الضريبية" ، فى إطار اختصاصات الوزارة ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

المشاركة فى تحديد الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية التى تسعى السياسات الضريبية لتحقيقها .

دراسة السياسات الضريبية المعمول بها ، واقتراح التعديلات اللازمة لتطويرها أو تغييرها بما يكفل تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية المعتمدة .

اقتراح التشريعات التى تكفل تنفيذ السياسات الضريبية التى تم اعتمادها ، بما فى ذلك اقتراح تعديل القوانين واللوائح والقرارات والقواعد والتعليمات العامة المعمول بها .

دراسة المقترحات التى يعدها رؤساء مصالح الضرائب المصرية والجمارك والضرائب العقارية ، كل فى مجال اختصاصه ، فيما يتعلق بالسياسات الضريبية ، وسبل مواجهة معوقات تنفيذها .

الإشراف على دراسة وتقييم تقديرات الإيرادات الضريبية والجمركية ، المعدة من قبل رؤساء المصالح الإيرادية المُشار إليها ، وذلك بالتنسيق مع نائب الوزير "للسياسات المالية" .

الإشراف على رفع كفاءة وفاعلية منظومة التحصيل الضريبى ، ومتابعة تنفيذ هذه المنظومة .

متابعة التزام المصالح الإيرادية بالسياسات الضريبية المعتمدة ، وعرض تقرير دورى على الوزير بما تكشف عنه المتابعة من سلبيات على أن يتضمن التقرير اقتراح كيفية معالجتها .

متابعة التزام المصالح الإيردادية بالتنفيذ الصحيح للقوانين الحاكمة لاختصاصاتها ، واتخاذ ما يلزم لتصويب ما يتكشف من أوجه قصور وعرض تقرير دورى على الوزير بنتائج ذلك .

وضع الآليات التى تكفل توسيع قاعدة المجتمع الضريبى ، وذلك بالتنسيق مع رئيس المصلحة الإيرادية المختص .

وضع الضوابط التى من شأنها الحد من المنازعات الضريبية والجمركية ، وذلك بالتنسيق مع رئيس المصلحة الإيرادية المختص .

إعداد المقترحات التى تكفل تطوير منظومة العمل بالمصالح الإيردادية المُشار إليها بما يعينها على تحقيق أهدافها ، ودراسة ما يبديه رؤساء هذه المصالح من مقترحات فى هذا الخصوص ، وعرض المقترحات بهذا الشأن على الوزير لاعتمادها .

الإشراف على عمليات التطوير الشامل للمصالح الإيرادية المُشار إليها ، والإشراف على خطط تطوير القدرات البشرية بها .

(المادة الثانية)

يتولى السيد/ ياسر سمير صبحى كامل – نائب وزير المالية "للسياسات المالية"، فى إطار اختصاصات الوزارة ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

المشاركة فى وضع الرؤية المالية والاقتصادية ومتابعة الأداء الاقتصادى ووضع استراتيجية الوزارة للخطط المستقبلية الخاصة بإدارة المالية العامة .

الإشراف على تقدير الأثر المالى والاقتصادى للسياسات المالية والاقتصادية .

الإشراف على متابعة تنفيذ منظومة إصلاح إدارة المالية العامة .

الإشراف على إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة وترؤس فريق العمل المختص بذلك ، ومتابعة تنفيذ الموازنة العامة ، وتقويم النتائج بما يضمن تحقيق الضبط والاستدامة المالية .

الإشراف على وضع الافتراضات الاقتصادية والمستهدفات المالية ومستهدفات الدين العام الشهرية والسنوية .

الإشراف على وضع استراتيجية وسياسات الدين العام ، وتحديد مصادر تمويله بما يضمن تقليل أعباء خدمته وربطه بالناتج المحلى الإجمالى ، وله فى سبيل ذلك وضع الخطط وطرح الأفكار غير التقليدية لخفض نسبة الدين العام المحلى إلى نسبة ملائمة من الناتج المحلى الإجمالى .

اقتراح السياسات والخطط والبرامج الكفيلة بتشجيع مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة .

اقتراح سياسات ملائمة لحماية وسلامة النظام المالى للدولة والمشاركة فى إدارة وتقييم المخاطر المالية ، واقتراح آليات التعامل معها على نحو يكفل تعزيز الاستقرار المالى للدولة .

اقتراح سياسات الدعم وسياسات الحماية الاجتماعية بالمشاركة مع الجهات المختلفة ، وبيان الأثر المالى لهذه المقترحات .

الإشراف على فريق العمل المكلف بمتابعة تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادى مع صندوق النقد الدولى والتنسيق مع الصندوق والجهات المعنية بما يكفل نجاح تنفيذ البرنامج .

التنسيق مع نائب الوزير للسياسات الضريبية فى دراسة وتقييم تقديرات الإيرادات الضريبية والجمركية المعدة من قبل المصالح الإيرادية .

الإشراف على دراسة وتقييم تقديرات الإيرادات الأخرى المتوقعة ، بخلاف الإيرادات الضريبية والجمركية ، المعدة من قبل رؤساء المصالح والقطاعات المعنية بالوزارة .

الإشراف الفنى على قطاعات الموازنة ، والتمويل وإدارة الدين ، والحسابات الختامية .

الإشراف الفنى والإدارى على منظومة العمل بالوحدات المرتبطة باقتراح ووضع ومتابعة وتقييم السياسات المالية .

الإشراف على منظومة الوزارة للتواصل والعمل مع المؤسسات المالية الدولية فيما يخص السياسات المالية ، والمشاركة فى تفاوض الوزارة وتشاورها مع هذه المؤسسات ومؤسسات التقييم السيادى والتصنيف الائتمانى .

التنسيق مع الجهات المعنية لتحسين مناخ ممارسة أنشطة الأعمال .

الإشراف على تطبيق الإطار الموازنى متوسط المدى وموازنة البرامج والأداء ، وقيادة فريق العمل المكلف بمتابعة التنفيذ المرحلى .

المشاركة فى مهام التطوير المؤسسى لقطاعات وزارة المالية وإداراتها والمصالح والأجهزة التابعة لها والهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وذلك بالتنسيق مع نائب وزير المالية للسياسات الضريبية ، بما فى ذلك العمل على تطوير ورفع كفاءة العناصر البشرية بهذه الجهات وزيادة التواصل والتعاون فيما بينها ، وإتاحة السبيل أمام الكوادر الشابة المتميزة للمشاركة فى القيادة ، بما يعين هذه الجهات على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها على الوجه الأكمل ، ويرفع مستوى الأداء العام للوزارة فى جميع المجالات .

رئاسة وقيادة فرق العمل الآتية :

فريق العمل المختص بإعداد ومراجعة البيان المالى السنوى عن الموازنة العامة للدولة .

فريق العمل المختص بإجراء التحليل والتنبؤ المالى والاقتصادى على المدى المتوسط .

فريق العمل المختص بإعداد التقارير الاقتصادية الدورية بما يتسق مع التوجهات العامة للدولة ، وكذلك إعداد تحليلات وتقارير حول السياسة المالية والاقتصادية وأداء الموازنة العامة للدولة ، والاحتياجات التمويلية للدولة ، ومقترحات الإصلاح المالى .

فريق عمل الوزارة المسئول عن المتابعة والتنسيق بين السياستين المالية والنقدية ، والتنسيق فى كافة الموضوعات المشتركة بين الوزارة والبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ صفر سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠٢٥م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٦٠٢ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تتولى السيدة المهندسة/ صباح محمد عبد اللطيف مشالى – نائب وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ، فى إطار اختصاصات الوزارة ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

متابعة أداء الهيئات التابعة وشركات نقل وتوزيع الكهرباء .

الإشراف على وضع استراتيجية الوزارة للخطط المستقبلية الخاصة بالطاقة ، ووضع البرامج التنفيذية لها ومتابعة تنفيذها وفقًا لتكليفات الوزير .

الإشراف على منظومة ترشيد الطاقة وكفاءة استخدامها فى جمهورية مصر العربية .

التنسيق مع الوزارات الأخـــرى والمحافظـــات والجهـــات ذات الـــصلة لتحقيـــق الاستفادة القصوى من التعاون مع هذه الجهات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبـــارًا مـــن اليـــوم التـــالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ صفر سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠٢٥م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٦٠٣ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وزارة البحث العلمى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد الدكتور/ حسام الدين محمد صلاح السيد عثمان – نائب وزير التعليم العالى والبحث العلمى "لشئون الابتكار والذكاء الاصطناعى والبحث العلمى" ، فى إطار اختصاصات الوزارة ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

المشاركة فى وضع السياسات والخطط الاستراتيجية لمؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى لتعظيم القيمة التنموية للابتكار الداعم لتنافسية الإنتاجية وريادة الأعمال ، ومتابعة تنفيذ تلك السياسات والخطط عبر محاور العمل الآتية :

١- تطوير القدرات الابتكارية ، وتعزيز الدور التنموى لمؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى ، وتنمية الموارد البشرية البحثية والابتكارية ، وتطوير البنية التحية ، وإنشاء الحاضنات التكنولوجية وأودية العلوم والتكنولوجيا ومتابعة أدائها .

٢- تعظيم العائد من الابتكار فى ريادة الأعمال وتنمية القطاعات الإنتاجية والخدمية وتعزيز تمويل الابتكار من خلال تطوير بدائل تمويلية محلية وخارجية .

٣- تهيئة بيئة الأعمال لتحفيز الابتكار وتعزيز ثقافة البحث العلمى وثقافة الابتكار وريادة الأعمال .

٤- تطوير منظومة متكاملة لإدارة وتقييم الأداء وقياس الأثر فيما يخص مستويات الابتكار فى مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى .

المشاركة فى وضع السياسات والخطط الاستراتيجية لمؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى لتعزيز قدراتها فى مجال الذكاء الاصطناعى وتعظيم الاستفادة من الذكاء الاصطناعى فى تنمية قدرات المؤسسات الابتكارية والبحثية وبخاصة للقطاعات الاقتصادية ذات الأولوية القصوى للدولة المصرية ، ومتابعة تنفيذ تلك السياسات والخطط .

تحقيق التكامل والتنسيق المستمر بين كافة أنشطة البحث العلمى على مستوى مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى ، وكذا فيما بين أنشطة البحث العلمى لهذه المؤسسات وأنشطة المراكز البحثية التابعة للوزارات الأخرى بالتنسيق مع السلطة المختصة بكل منها .

اقتراح مشروعات القوانين والقرارات وقواعد العمل باللجان العلمية الدائمة ، بما يسهم فى تحفيز وتطوير الأداء الابتكارى والبحثى على مستوى مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى .

تطوير وتعظيم الاستفادة من خريطة البحث العلمى بما تشمله من إمكانات بحثية ومعملية ومراكز تميز وقدرات بشرية وبنية تحتية .

الإشراف على كافة القطاعات المختصة بالبحث العلمى بديوان عام الوزارة ، وإعداد ما يلزم من قرارات بشأن تلك القطاعات تمهيدًا لعرضها على الوزير لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ صفر سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠٢٥م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٠٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تتولى السيدة المهندسة / غادة مصطفى لبيب عبد الغنى أبو زيد– نائب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات "للتطوير المؤسسى" ، فى إطار اختصاصات الوزارة، مباشرة الاختصاصات الآتية :

المشاركة فى تنفيذ إستراتيجية الدولة للتحول الرقمى، ونشر وتعزيز الثقافة الرقمية، وإعداد خطط وبرامج التدريب الأساسى لرفع قدرة وكفاءة الجهاز الإدارى للدولة فى التعامل مع التكنولوجيا الحديثة ، والمشاركة مع الجهات المعنية لوضع سياسات التميز التشغيلى لوحدات الجهاز الإدارى للدولة للتطوير المؤسسى .

وضع خطة استحداث وتطوير وحدات التحول الرقمى على مستوى الجهاز الإدارى للدولة من خلال (دورات العمل التفصيلية – الأدلة الإجرائية – برامج تأهيل العاملين) بالتنسيق مع الجهات المعنية .

وضع خطة التطوير المؤسسى للوزارة ومتابعة تنفيذها، بما يضمن تحسين بيئة العمل وتعزيز الثقافة التنظيمية، والمشاركة فى (قياس الأثر التشريعى للقوانين والقرارات – وضع سياسات الاستدامة للمشروعات القومية) .

(**المادة الثانية**)

يتولى السيد المهندس / رأفت عبد العزيز فهمى محمد أمين هندى – نائب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات "للبنية التحتية" ، فى إطار اختصاصات الوزارة ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

إعداد السياسات العامة والإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج لتطوير البنية التحتية التكنولوجية للدولة واقتراح التشريعات والسياسات والإجراءات التنظيمية الخاصة بالهوية الرقمية، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

وضع المعايير القياسية لتطوير البنية التحتية التكنولوجية للجهاز الإدارى للدولة، والإشراف على تنفيذها مع الجهات القائمة بها ، وذلك فى نطاق مراكز البيانات والحوسبات السحابية والشبكات القومية للدولة .

التنسيق مع الجهات التابعة للوزارة لتطوير وتنمية المناخ العام لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من خلال إدارة محفظة مشروعات البنية التحتية التكنولوجية لخلق فرص أعمال لأكبر شريحة ممكنة من الشركات المتخصصة فى مجال البنية التحتية التكنولوجية .

الإشراف على توطين تكنولوجيات البنية التحتية الحديثة لشبكات الألياف الضوئية وشبكات الجيل الخامس للمحمول، وبما يحقق الاستدامة لإمكانية التحديث والتطوير فى تطبيق النظم الذكية والذكاء الاصطناعى، وذلك بالتنسيق مع الجهات التابعة للوزارة .

(**المادة الثالثة**)

يتولى السيد المهندس / بكر محمد عبد الوهاب البيومى–نائب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات "للتخطيط البحثى" ، فى إطار اختصاصات الوزارة ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

وضع خطة لترسيخ موقع مصر كمركز إقليمى للبحوث المعلوماتية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتمكين تطوير مجتمع قائم على المعرفة، واقتصاد رقمى قومى .

رسم المسارات البحثية فى مختلف مجالات الرقمنة ، وتخطيط سبل تطويعها لإحداث أثر تنموى ملموس .

تحديد الأولويات البحثية فى المجالات ذات الصلة بعمل الوزارة ، وذلك بناء على عناصر فوائدها وخطط التحوط من سلبياتها .

وضع خريطة الجهات البحثية فى المجالات ذات الصلة بعمل الوزارة داخليًا وخارجيًا، ووضع خطة للتنسيق الدائم ، وإعداد التقارير الدورية بذلك .

إعداد تقارير تستند إلى الدراسات البحثية الشاملة التى يتم إجراؤها لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل دورى .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ صفر سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠٢٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٠٥ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وعلى قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق ؛

وعلى قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهرى الصادر بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير وزارتى الصناعة والنقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد اللواء بحرى / نهاد شاهين على شاهين – نائب وزير النقل "لشئون النقل البحرى" ، فى إطار اختصاصات الوزارة ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

الاشتراك فى وضع السياسة العامة للموانئ البحرية والبرية والجافة فى إطار الأهداف المقررة لها ، ووضع الخطط الكفيلة لتحقيق هذه الأهداف ، وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها .

الإشراف على إعداد خطط وزارة النقل للنهوض بمستوى التكامل اللوجيستى بالموانئ البحرية والبرية والجافة والمتابعة الفنية مع الجهات المعنية لتنفيذ الخطط وتحديد الجداول الزمنية والبرامج التنفيذية لضمان أمن وسلامة وفاعلية التشغيل .

دراسة المقترحات والخطط التسويقية الخاصة بجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتعزيز مشاركة القطاع الخاص فى أنشطة ومشروعات الموانئ البحرية والبرية والجافة .

الإشراف على وضع المعايير والاشتراطات والتعليمات والتوصيات المتعلقة بمستوى تأمين مرافق النقل البحرى والموانئ البرية والجافة وإصدار التعليمات اللازمة للحفاظ على أعلى مستوى لتأمين تلك المرافق وعرض التقارير الدورية والطارئة على الوزير .

متابعة تنفيذ مشروعات تفعيل التحول الرقمى بمنظومة صناعة النقل البحرى والموانئ البرية والجافة لوضع الخطط اللازمة لتدريب ورفع كفاءة الكوادر الفنية والإدارية بالتنسيق مع الجهات المعنية ، بما يضمن سرعة تبادل البيانات والمعلومات ، ودعم اتخاذ القرار ، وحوكمة الأداء .

الاشتراك فى دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية فى مجال النقل البحرى ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

وضع المقترحات اللازمة لرفع كفاءة التشغيل وتحديث نظم الإدارة ودعم فرص التطوير المستقبلية بهدف الوصول لمعدلات الأداء العالمية، وتحقيق التوظيف الكامل للموارد المتاحة ، ورفع القدرة التنافسية للموانئ بما يعظم العائد الاقتصادى للدولة، وعرض نتائج تقييم الأداء ومقترحات التطوير سنويا على الوزير لاتخاذ القرارات اللازمة .

متابعة أعمال الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وقطاع النقل البحرى واللوجستيات بالوزارة .

متابعة أنشطة هيئات الموانئ البحرية ، والموانئ التخصصية ، والموانئ البرية والجافة ، والشركات العاملة فى الأنشطة البحرية التى تساهم فيها الدولة .

متابعة معدلات تنفيذ المشروعات بالموانئ البحرية والبرية والجافة وعرض التقارير الدورية بالبيانات والإحصائيات ومؤشرات الأداء عن تلك المشروعات على الوزير .

(المادة الثانية)

يتولى السيد اللواء مهندس / ماجد محمد عبد الحميد متولى – نائب وزير النقل "لشئون النقل البرى" ، فى إطار اختصاصات الوزارة ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

الإشراف على وضع سياسات التنفيذ للمشروعات القومية للطرق والكبارى على مستوى المناطق بالهيئة العامة للطرق والكبارى والتنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أولويات تنفيذ المشروعات، وكذلك صيانتها، بما يلبى احتياجات الطلب على النقل بالطرق والكبارى بوضع مخطط شامل لها فى إطار الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها وتشغيلها بكفاءة .

الإشراف على وضع خطط الموازنات الخاصة بتنفيذ مشروعات الطرق والكبارى وخطط التنفيذ والصيانة للطرق والكبارى والطرق المتميز ، وتأمين سلامة الطرق .

الإشراف على أعمال تصميم وتنفيذ وصيانة كبارى النيل والكبارى العلوية والمتحركة وعمليات إنشاء المبانى وصيانة الإنشاءات وعلى كافة أعمال البحوث والدراسات الخاصة بصيانة الطرق والكبارى ، وتنفيذ أنظمة الصيانة بالطرق والكبارى من خلال تطبيق نظام الجودة .

الإشراف على وضع سياسة الاستخدام الأمثل للمعدات والآلات الميكانيكية والكهربائية بما يتفق مع قدرات وإمكانيات الهيئة العامة للطرق والكبارى للاستفادة منها فى تنفيذ المشروعات وأعمال الصيانة .

الإشراف على وضع خطط الاحتياجات السنوية من الخامات والعلامات الإرشادية والمواد اللازمة للطرق والكبارى .

الإشراف والتوجيه والتخطيط لأعمال محطات التحصيل والموازين بالطرق، ومتابعة عمليات التحصيل .

الإشراف على وضع السياسات التى تكفل انتقاء وتأهيل وتنمية وتدريب وتقييم الأداء للموارد البشرية بالصورة التى تحقق الوصول لمستوى عال من الكفاءة بغرض تحقيق الأهداف .

متابعة أنشطة الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى، والشركة القابضة للنقل البرى والبحرى فيما يخص شركات النقل البرى، وشركة الاتحاد العربى للنقل البرى (السوبر جيت) وتقييم تلك الأنشطة وعرض تقارير دورية بشأنها على الوزير .

الإشراف على جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى، والاشتراك فى وضع قواعد تنظيم وسياسات تطوير منظومة النقل البرى الداخلى والدولى ومنظومة النقل الذكى بالتنسيق مع الجهات العاملة فى هذا المجال، ودراسة المتطلبات والاحتياجات اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل الاستخدام الأمثل للإمكانات المتاحة للوصول لأعلى معدلات الأداء وتحقيق العائد المطلوب وتحسين الخدمة المقدمة .

الإشراف على وضع الخطط والسياسات اللازمة لتطوير منظومة النقل متعـــدد الوسائط بالتنسيق مع الجهات المعنية لتعظيم دور نقل البضائع على الـــسكك الحديديـــة والنقل النهرى وتخفيف الأعباء على شبكة الطرق .

الإشراف على وضع سياسة لتنظيم وتأمين سلامة وسائل النقل وحركتها وتنظيم سلامة نقل الأفراد والبضائع بالطرق العامة والرقابة عليها وتحديد مدى توافقهـــا مـــع معايير واشتراطات وضوابط السلامة ، بما يحقق أعلى درجات الأمان وأفضل استخدام لجميع إمكانيات الجهات العاملة فى هذا المجال .

(المادة الثالثة)

يتولى السيد المهندس / وجدى شحات عبد الحكيم رضوان – نائب وزيـــر النقـــل "لشئون النقل السككى" ، فى إطار اختصاصات الوزارة ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

الاشتراك فى وضع الخطة الإستراتيجية لوزارة النقل فيما يخص النقل السككى ، والإشراف على خطط تنفيذ إنشاء مشروعات النقل السككى بما يفى باحتياجات الطلـــب على النقل ومتابعة تنفيذ هذه المشروعات وتشغيلها على أعلى درجة من الكفـــاءة بمـــا يحقق الأهداف .

الاشتراك فى وضع السياسات الخاصة بتطوير وتدعيم شبكات السكك الحديديـــة ومترو الأنفاق والجر الكهربائى على المستوى القومى بما يكفل لها مواجهة متطلبـــات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الإشراف على خطط تطوير وسائل النقل السككى (السكك الحديديـــة – متـــرو الأنفاق – الجر الكهربائى) .

إجراء التنسيقات اللازمة مع المؤسسات والشركات العالميـــة والمختـــصين بحكومـــات الدول الشقيقة والصديقة بهدف جذب الاستثمارات فى مجال تطوير النقل السككى .

الاشتراك فى وضع خطط الموازنات الخاصة بتنفيذ مشروعات وسائل النقل السككى .

الاشتراك فى وضع السياسات التى تكفل انتقاء وتأهيل وتنمية وتدريب المـــوارد البشرية بالصورة التى تحقق الوصول لمستوى عال من الكفاءة .

الاشتراك فى وضع خطط الاحتياجات السنوية من الخامات وقطع الغيار اللازمة لتشغيل وسائل النقل السككى .

الإشراف على وضع خطط الصيانة ومتابعة تنفيذها بجميع قطاعات النقل السككى .

التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية لوضع المعايير الخاصة بمشروعات إنشاء الخطوط والوصلات الجديدة للتأكد من تحقيق الجدوى الاقتصادية منها .

الإشراف على عمليات الإدارة والتشغيل لوسائل وخطوط النقل السككى .

المتابعة والتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة لتطوير مستويات الأداء فى مجال النقل السككى وضمان إلمام العاملين بأحدث المواصفات القياسية فى مختلـــف المجالات الفنية ذات الصلة .

متابعة أنشطة الشركات التابعة التى تعمل فى مجال النقل السككى لإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات السكة الحديد وخطوط مترو الأنفاق ووسائل النقل السككى بـــالجر الكهربائى ، وتقييم تلك الأنشطة وعرض تقارير بشأنها على الوزير .

الاشتراك فى متابعة ومراجعة المعايير والاشتراطات والتعليمـــات والتوصـــيات المتعلقة بسلامة النقل السككى .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ صفر سنة ١٤٤٧هـــ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠٢٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يتولى السيد المهندس/ مصطفى إبراهيم على الصياد – نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى فى إطار اختصاصات الوزارة ، مباشرة الاختصاصات الآتية:

المشاركة فى وضع الخطة الاستراتيجية للوزارة وخطة الأعمال ومحاور الإصلاح.

اقتراح السياسة العامة فى مجال الزراعة واستصلاح الأراضى والتوسع الأفقى على مستوى الجمهورية بما يتفق والأهداف العامة للدولة ، وعرضها على الوزير لاعتمادها.

متابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة عن الوزير إلى قطاعات الوزارة المختلفة وهيئاتها لضمان سرعة تنفيذها بشكل سليم ، واطلاع الوزير بصورة دورية على ما تم اتخاذه من إجراءات فى هذا الشأن .

اقتراح الإجراءات والسياسات اللازمة للتطوير المؤسسى للقطاعات والإدارات التى تقوم على شئون الثروة الحيوانية والداجنة ، وعرضها على الوزير لاعتمادها .

متابعة وتقييم الدراسات والبحوث الخاصة بتنمية وتحسين الإنتاج الحيوانى والداجنى مع الاستفادة التطبيقية من نتائج تلك البحوث بنشرها وتعميم تطبيقها بمختلف وسائل الإرشاد .

اقتراح مشروعات القوانين والقرارات التى تهدف إلى الحفاظ على الثروة الحيوانية والداجنة وتنميتها .

العمل على تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بحفظ وتنمية الثروة الحيوانية والداجنة وتنميتها وذلك وفقًا لما تقضى به الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن، ومتابعة تنفيذها.

متابعة أعمال الهيئة العامة للخدمات البيطرية وصندوق التأمين على الثروة الحيوانية (المجترات).

متابعة الملفات الخاصة بمشروع البتلو ، وتطوير محطات الإنتاج الحيوانى والداجنى .

وضع الاستراتيجية الخاصة بالإنتاج الحيوانى والداجنى ومتابعة القطاعات المسئولة عن تطبيق الاستراتيجية .

وضع التصور الخاص بكيفية تعظيم الإنتاجية للأراضى القديمة بما يتماشى مع سياسة الدولة وذلك بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية والرى.

وضع التصور الخاص بدعم الأسمدة والمزارع وكيفية التغلب على المشكلات المتعلقة بذلك .

اقتراح سبل الاستغلال الأمثل لأصول المراكز البحثية والأصول الموجودة بالوزارة وذلك طبقًا للقواعد المقررة قانونًا .

اقتراح خطة الوزارة لتفعيل الإرشاد الزراعى والدعم التقنى ودور الجمعيات الزراعية واعتمادها من الوزير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ صفر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠٢٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٠٧ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٥ بتحديد اختصاصات وزارة الدولة للسكان ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢١ لسنة ٢٠١٥ بأيلولة كافة اختصاصات وزير الدولة للسكان إلى وزير الصحة والسكان ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

تتولى السيدة الدكتورة/ عبلة أحمد على الألفى – نائب وزير الصحة والسكان ، فى إطار اختصاصات الوزارة ، مباشرة الاختصاصات المتعلقة بشئون السكان وتنمية الأسرة، على النحو الآتى :

العمل على تعزيز الصحة والرعاية الشاملة للأسرة كوحدة متكاملة ، وتوفير الخدمات الصحية سواء الرعاية الصحية الأولية أو العلاجية أو التثقيفية .

وضع السياسات والخطط الاستراتيجية الخاصة بالسكان وتنمية الأسرة على المستوى القومى والإقليمى وعلى مستوى المحافظات ، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ، ومتابعة تنفيذها ، بما يضمن إحداث التوازن بين معدلات النمو السكانى والاقتصادى ، والارتقاء بخصائص المواطن المصرى فى جميع مراحله العمرية .

الإشراف على وضع الاستراتيجيات الخاصة بالمبادرات القومية المتعلقة بالسكان ، والتنسيق مع أجهزة وقطاعات الوزارة والجهات ذات الصلة لوضع ومتابعة تنفيذ الخطط والآليات اللازمة لتفعيل المبادرات ، والإشراف على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسكان والخطة العاجلة للسكان والتنمية .

التنسيق مع أجهزة وقطاعات الوزارة والجهات ذات الصلة والمجتمع المدنى والقطاع الخاص فيما يتعلق بوضع السياسات اللازمة لتنمية الأسرة، وتوفير أساليب ووسائل تنفيذها .

المشاركة مع المحافظات فى وضع ومتابعة الخطط التنفيذية متوسطة الأجل والسنوية التى يعدها المجلس القومى للسكان ؛ وذلك من خلال المجالس الإقليمية بالمحافظات .

متابعة المؤشرات المعنية بالقضايا السكانية وتنمية الأسرة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وذلك من خلال مراصد المجلس القومى للسكان .

إجراء التنسيق اللازم بين الوزارات والجهات الحكومية والمراكز البحثية والمجتمع المدنى والقطاع الخاص والمنظمات الدولية فيما يخص مجالات السكان وتنمية الأسرة .

العمل على زيادة البحوث والدراسات المتعلقة بالسكان وتنمية الأسرة، واقتراح التوصيات ذات الصلة .

إمداد الوزارات المعنية والجهات المعنية بالبيانات والمعلومات التى تساهم فى حل قضايا السكان وتنمية الأسرة .

اقتراح التعديلات التشريعية التى تسهم فى تفعيل دور المجلس القومى للسكان وتحقيق أهدافه وعرضها على الوزير ، ومتابعة إجراءات إقرارها وتفعيلها .

إجراء التنسيق مع الجهات المسئولة عن إعداد الخطط والمناهج التعليمية والتدريبات اللازمة لتطوير قدرات ومهارات العاملين فى مجالات السكان وتنمية الأسرة بالجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدنى .

المشاركة فى دراسة المعاهدات والاتفاقيات والمبادرات الدولية فى مجالات السكان وتنمية الأسرة ، سواء القائمة أو التى تقرر الدولة الانضمام إليها ، ومتابعة تنفيذها .

الإشراف على تحليل البيانات الخاصة بالسكان وتنمية الأسرة ومعدلات إنجاز الملفات المتعلقة بها بالمقارنة بالمعايير الدولية ، وعرض تقارير دورية بذلك على الوزير .

عرض تقارير دورية بأنشطة المجلس القومى للسكان على الوزير تمهيدًا للعرض على مجلس الوزراء .

عرض تقارير دورية على الوزير بشأن متابعة أعمال المديريات والجهات والهيئات التابعة للوزارة فيما يتصل باختصاصاتها .

(المادة الثانية)

يتولى السيد الدكتور/ محمد محمود ناصر الطيب – نائب وزير الصحة والسكان فى إطار اختصاصات الوزارة ، مباشرة الاختصاصات المتعلقة برفع كفاءة الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين والحوكمة والرقابة ، على النحو الآتى :

الإشراف على الأداء الإدارى والمالى للوزارة بما يكفل الحفاظ على الموارد المالية والمادية وحسن استخدامها مع مراعاة جودة الخدمات الصحية والمعايير المهنية والسياسات الصحية .

الإشراف على جميع برامج وأنشطة الوزارة التى تستهدف تحقيق الشفافية والمساءلة وتقييم جودة وانضباط جميع الخدمات الصحية .

الإشراف على منظومة التحول الرقمى والتكامل بين الأنظمة الصحية الرقمية واقتراح التشريعات التى تستهدف ذلك .

الإشراف على رفع كفاءة الهياكل التنظيمية وتطوير القدرات البشرية والتقنية وتحسين البنية التحتية للمنشآت الصحية وتعزيز التحول الرقمى وتدريب الكوادر البشرية .

الإشراف على إعداد الخطط الخاصة بمشروعات إنشاء أو تطوير المنشآت الصحية التى تتولاها الوزارة بنفسها أو بالمشاركة مع القطاع الخاص .

العمل على زيادة مشاركة القطاعين الخاص والأهلى فى خدمات الرعاية الصحية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

الإشراف على وضع الخطط الاستراتيجية القومية المتعلقة بآليات تمتع المواطنين بالحق فى الصحة والرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

اقتراح التعديلات التشريعية التى تسهم فى تشجيع الاستثمار فى المجال الصحى وعرضها على الوزير، ومتابعة إجراءات إقرارها وتفعيلها .

الإشراف على إعداد مقترح مشروع موازنة الوزارة بما يكفل تحقيق أهدافها الاستراتيجية ، وإعداد مقترح مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى فى ضوء الخطة العامة للتنمية والأهداف الاستراتيجية للدولة .

الإشراف على المنح والقروض التى تقدم للوزارة بهدف دعم المنظومة الصحية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

عرض تقارير دورية على الوزير بشأن متابعة أعمال المديريات والجهات والهيئات التابعة للوزارة فيما يتصل باختصاصاته .

(المادة الثالثة)

يتولى السيد الدكتور/ عمرو محمد قنديل شمس الدين – نائب وزير الصحة والسكان ، فى اطار اختصاصات الوزارة ، مباشرة الاختصاصات المتعلقة بشئون الطب الوقائى والصحة العامة ، على النحو الآتى :

العمل على منع حدوث وانتشار الأمراض وتعزيز الصحة العامة قبل ظهور المشكلات الصحية وتقليل مخاطر الإصابة بالأمراض ، والرعاية الصحية الأولية من أجل توفير خدمات صحية متكاملة مع التركيز على الوقاية ، التأهيل ، والتثقيف الصحى .

وضع الاستراتيجيات والسياسات واقتراح المبادرات ذات الصلة بالطب الوقائى والصحة العامة ، فى إطار السياسة العامة للدولة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، ومتابعة تنفيذها .

وضع خطط وبرامج الوقاية من الأمراض المعدية وخدمات الرعاية الصحية الأولية ، وعرضها على الوزير لاعتمادها ، ومتابعة تنفيذها بكافة قطاعات الوزارة والجهات التابعة لها .

اقتراح التعديلات التشريعية ذات الصلة بالطب الوقائى والصحة العامة وعرضها على الوزير ، ومتابعة إجراءات إقرارها وتفعيلها .

متابعة المؤشرات الخاصة بالطب الوقائى والصحة العامة .

إجراء التنسيق اللازم بين الوزارات والجهات الحكومية والمراكز البحثية والمنظمات الدولية فيما يخص الطب الوقائى والصحة العامة .

العمل على زيادة البحوث والدراسات المتعلقة بالطب الوقائى والصحة العامة ، واقتراح التوصيات ذات الصلة .

المشاركة فى دراسة المعاهدات والاتفاقيات والمبادرات الدولية فى مجال الطب الوقائى والصحة العامة ، سواء القائمة أو التى تقرر الدولة الانضمام إليها ، ومتابعة تنفيذها .

الإشراف على تحليل البيانات الخاصة بالطب الوقائى والصحة العامة ومعدلات إنجاز الملفات المتعلقة بها بالمقارنة بالمعايير الدولية ، وعرض تقارير دورية بذلك على الوزير .

الإشراف العام على إعداد تقارير دورية تعرض على الوزير عن مدى تحقيق أهداف السياسة العامة فى مجال الطب الوقائى والصحة العامة .

عرض تقارير دورية على الوزير بشأن متابعة أعمال المديريات والجهات والهيئات التابعة للوزارة فيما يتصل باختصاصاته .

(**المادة الرابعة**)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ صفر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠٢٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٠٨ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم وزارة التعليم الفنى والتدريب ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ بأيلولة الاختصاصات التى كانت مقررة لوزارة التعليم الفنى والتدريب إلى كل من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ووزارة التجارة والصناعة ووزارة القوى العاملة والهجرة كل حسب اختصاصها المقرر لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــرر:

(المادة الأولى)

يتولى السيد المهندس/ أحمد محمد ضاهر محمد حسين ، نائب وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ، "لشئون الأنشطة الطلابية والتعليم المجتمعى" ، فى اطار اختصاصات الوزارة ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

الإشراف العام الفنى والإدارى على الإدارات المختصة بالأنشطة الطلابية بالوزارة .

الإشراف على وضع السياسات العامة لمنظومة الأنشطة الطلابية ، وعرض الخطط الاستراتيجية والتنفيذية ذات الصلة على الوزير لاعتمادها ، ومتابعة تنفيذها .

الإشراف على تقييم وتطوير البرامج والأعمال المتعلقة بشئون الأنشطة الطلابية على مستوى الوزارة والمديريات التعليمية ، بالتشاور مع كافة الجهات المعنية ، وعرض المقترحات والتوصيات ذات الصلة على الوزير .

الإشراف على تطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالأنشطة الطلابية .

اقتراح التوصيات والخطط اللازمة لمعالجة ظاهرة التسرب من التعليم .

الإشراف على ملف التعليم المجتمعى ومحو الأمية .

الإشراف على وضع وتنفيذ الخطط والبرامج العامة للتطوير والتدريب ، بما يكفل الارتقاء بمنظومة هيئات التعليم ما قبل الجامعى وبما يتلاءم مع الاتجاهات الدولية المعاصرة.

الإشراف على وضع خطة إعلامية ، بالاشتراك مع الجهات ذات الصلة ، لتحسين الصورة الذهنية للتعليم العام لدى المواطنين .

(**المادة الثانية**)

يتولى السيد الدكتور / أيمن محمد بهاء الدين صادق البصال ، نائب وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى (لشئون التطوير المؤسسى والموارد البشرية) ، فى اطار اختصاصات الوزارة، مباشرة الاختصاصات الآتية :

الإشراف على إعداد مشروع الموازنة العامة للوزارة وموازنة الوظائف ومتابعة تنفيذها .

الإشراف على إعداد مقترحات تعديل الهيكل التنظيمى للوزارة .

الإشراف على كافة الأعمال الإدارية والمالية ذات الصلة بالموارد البشرية بالوزارة .

اقتراح التوصيات الخاصة بأنشطة الموارد البشرية بما فى ذلك التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والتدريب والمكافآت وغيرها ، وعرضها على الوزير .

الإشراف على تقييم مستوى الخدمات التى تقدمها الوزارة ، وعرض التوصيات اللازمة لتطويرها وتحسين جودتها على الوزير .

الإشراف على مراجعة استخدام الموارد المالية والعينية بما يكفل الحفاظ على أموال وممتلكات الوزارة ، ووضع الخطط اللازمة لزيادة كفاءة العمل وترشيد الإنفاق .

الإشراف على تطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بشئون التطوير المؤسسى والموارد البشرية .

الإشراف على أعمال المراجعة الداخلية للمناقصات والمزايدات والممارسات الخاصة بالوزارة .

وضع الخطط التنفيذية اللازمة للاستثمار الأمثل لموارد الوزارة من القروض والمنح والهبات ، ومتابعة توظيفها فى تنفيذ مشروعات الوزارة .

العمل على حل مشاكل المستثمرين وإزالة معوقات الاستثمار ذات الصلة بأعمال الوزارة واختصاصاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

الإشراف على وضع خطة إعلامية ، بالاشتراك مع الجهات ذات الصلة ، لتحسين الصورة الذهنية للتعليم الفنى لدى المواطنين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ صفر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠٢٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٢٥١١٢ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٧/٣١ - ٥٠٩